تفريغات

أصول التفسير

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو هيئة كبار العلماء
والأستاذ بكلية الشريعة بالقصيم

- رحمه الله تعالى -

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر سالم بازمول

حفظه الله تعالى

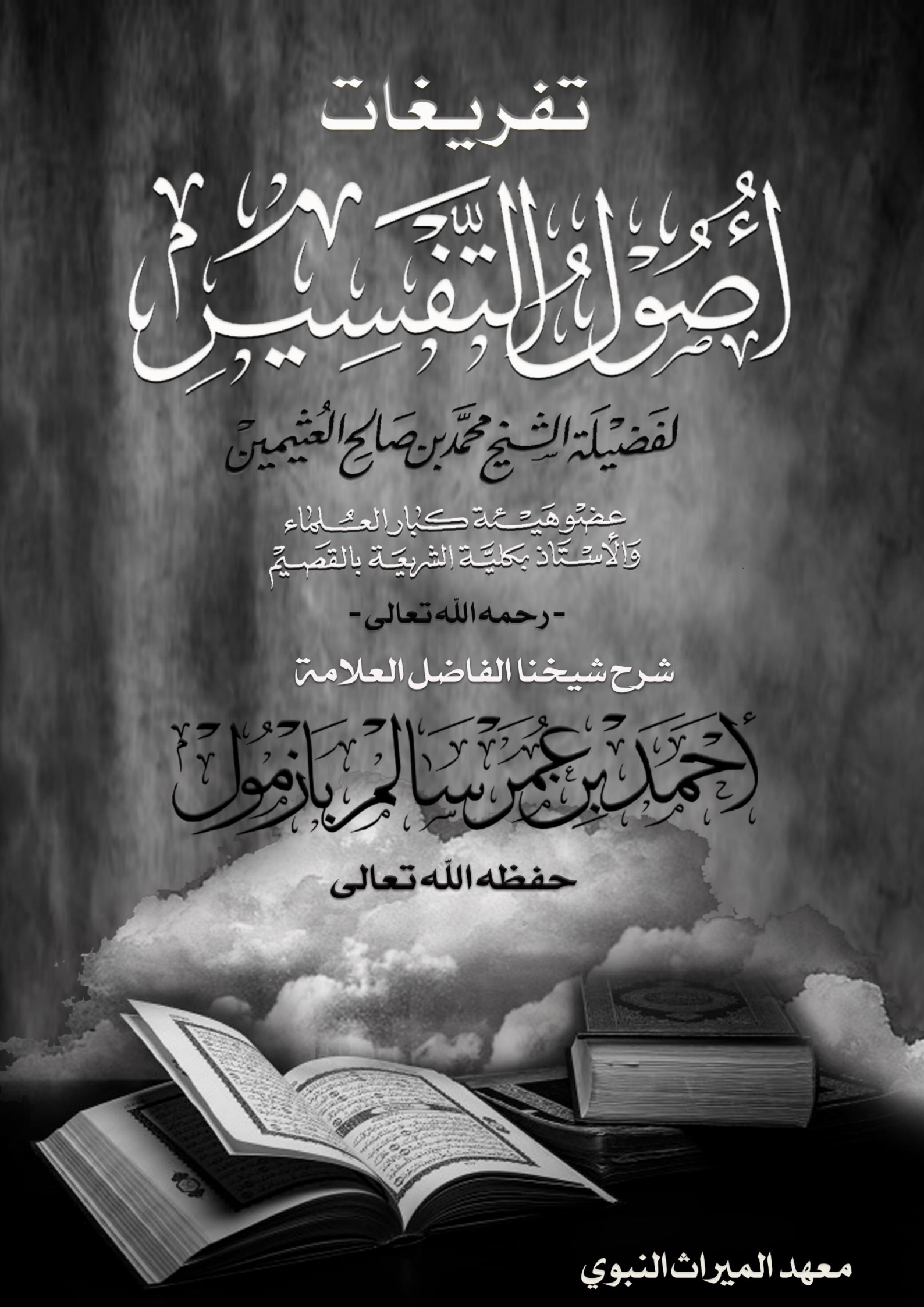

معهد الميراث النبوي

إِنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ألا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلَام الله ، وَخَيْرَ الهُدى هُدى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أمّا بعد :

فقد توقفنا عند قول الشيخ الله رحمه الله تعالى في كتاب **أصول في التفسير الاختلاف الوارد في التفسير المأثور**

هذا المبحث الذي ذكره الشيخ - رحمه الله تعالى - هو مبحثٌ مهم ولا بد لمن يقرأ في كتب التفسير من معرفته ، **لماذا ؟**

لأنه سيقف على عدة أقوالٍ في الآية الواحدة ، مثلًا على سبيل المثال : **﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ ﴾** [الفاتحة : 6] **، ما الصراط المستقيم ؟**

قيل : الجنة ، قيل : طريق الجنة ، وقيل : الإسلام ، وقيل : النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقيل : أبي بكر وعمر إلى غير ذلك من الأقوال .

فقد يظن الظان أنها أقوال متعارضة ، أو يقول : أنا لا أدري ما المراد وما الصواب في هذا ؟
حتى يشتكي بعض طلبة العلم حتى يشتكي ويتأفف بعض طلبة العلم لما

يقرأ مثلا في تفسير **ابن كثير** ويقف على هذه الآيات ، بل حتى طلاب الجامعة قد يشتكون من تعدد الأقوال في الآية الواحدة ، و يظنون أنها أقوال مثلًا متعارضة.

فهذا المبحث يعالج لنا ويبين لنا ويوضح لنا كيفية التعامل مع هذه الأقوال ، فقال الشيخ - رحمه الله تعالى - : **" الاختلاف الوارد في التفسير المأثور على ثلاثة أقسام :**

القسم الأول : اختلاف في اللفظ دون المعنى ؛ يعني هي عدة أقوال ولكن مرجعها إلى شيءٍ واحد إلى معنى واحد ، قال : **فهذا لا تأثير له في معنى الآية ، مثاله قوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [** الإسراء : 23] **، قال ابن عباس : ﴿ قَضَىٰ ﴾** بمعنى **أمرَ ، وقال مجاهد : ﴿ قَضَىٰ ﴾** بمعنى **وصَّى ، وقال الربيع بن أنس : ﴿ قَضَىٰ ﴾** بمعنى **أوجبَ " .**

قال الشيخ : **" وهذه التفسيرات -** أمرَ ، وصَّى ، أوجبَ **- وهذه التفسيرات معناها واحد أو متقارب فلا تأثير لهذا الاختلاف في معنى الآية " .**

إذ أن المعنى ؛ أن الله - عز وجل - أوجب علينا عبادته وحده لا شريك له وأوجب علينا بالوالدين إحسانًا .

إذًا ؛ هذا **القسم الأول** : أن اللفظ يختلف والمعنى متقارب والمعنى متقارب ، وبالتالي لا إشكال بين هذه الأقوال المختلفة .

قال : **" القسم الثاني : اختلافٌ في اللفظ والمعنى ، والآية تحتمل المعنيين فأكثر** - أي فأكثر - **لعدم التضاد بينهما ، فتُحمَل الآية عليهما وتُفسَّر بهما ، ويكون الجمع بين هذا الاختلاف أن كل واحد من القولين ذُكِر على وجه التمثيل لِمَا تعنيه الآية أو التنويع ، مثاله قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ**

فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَـٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾ [الأعراف : 175 - 176] ، قال ابن مسعود : هو رجلٌ من بني إسرائيل ، وعن ابن عباس : أنه رجلٌ من أهل اليمن ، وقيل : رجلٌ من أهل البلقاء .

والجمع بين هذه الأقوال أن تُحمَل الآية عليها كلها ؛ لأنها تحتملها من غير تَضاد ويكون كل قولٍ ذُكِر على وجه التمثيل " .

هل هو رجلٌ من بني إسرائيل ؟

هل هو رجلٌ من أهل اليمن ؟

هل هو رجلٌ من البلقاء ؟

المعنى في احتمال هذه الأقوال للآية - لمعنى الآية - من جهة أنه كل من اتصف بنفس الصفة فإنه - يعني - تنطبق عليه الآية ، وأن هؤلاء ممن كانوا قبلنا قد وقع منهم نفس ما وقع في الآية من جهة أنه لم ينتفع بالحق ولم يرفع به رأسًا بعد أن أوتيه .

قال : **" ومثالٌ آخر قوله تعالى : ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ [النبأ : 34] قال ابن عباس : ﴿ دِهَاقًا ﴾ : مملوءة ، وقال مجاهد : متتابعة ، وقال عكرمة : صافية .**

قال الشيخ : **" ولا منافاة بين هذه الأقوال والآية تحتملها فتُحمل عليها جميعا ، ويكون كل قول لنوع من المعنى .**

فالله - عز وجل - لما ذكر نعيم أهل الجنة ، ذكر لهم أنهم يشربون في كأس دهاقا ؛ قيل : ﴿ **دِهَاقًا** ﴾ يعني مملوءة ، ما فيها نقص في الشراب ، وقيل : ﴿ **دِهَاقًا** ﴾ بمعنى كلما شرب منها تمتلئ مرة أخرى فيتابع له في الشراب ، وقيل : ﴿ **دِهَاقًا** ﴾ بمعنى صافية .

وهذا **القسم الثاني** - بارك الله فيكم - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " بأن جمع الأقوال في الآية يوضح معناها والمراد منها ، مثلًا : على سبيل

المثال : لما أقول : زرت بيتًا ، فيقول رجل : نعم ، هذا البيت في الحي الفلاني ، ويقول آخر : هذا البيت لونه مثلا أبيض ، ويقول آخر : هذا البيت ثلاثة أدوار ، ويقول آخر : هذا البيت فيه كذا .

الآن لما الأول قال : هذا البيت في المكان الفلاني عرفنا أين مكانه ، لكن هل صفته معروفة ؟ لا .

لما قال الآخر : لونه أبيض عرفنا صفته .

لما قال الآخر : ثلاثة أدوار عرفنا عدد أدواره والطوابق التي فيه .

فهذه الأقوال وإن كانت مختلفة في اللفظ ، فالأبيض غير ثلاثة أدوار ، غير اسم الحي ؛ ولكن هي توضح لنا هذه الأقوال وتقرب لنا معنى الآية ، ولذلك على من يقرأ في التفسير أن يتأمل في الأقوال ككل ، ويتوصل إلى معنى أيضًا يجمع هذه المعاني من طريق هذه الأقوال الواردة في تفسير الآية .

إذًا لا إشكال في القسم الأول ولا في القسم الثاني ؛ وهذان القسمان يكادان هما الغالبان على تفسير السلف الوارد عن السلف ؛ اختلاف تنوع إما يصف أو يذكر بعض من يدخل في الآية أو تفسر به أو من باب ترادف المعاني أو من باب المشترك اللفظي كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في **" مقدمة أصول التفسير "**.

ثم ذكر **القسم الثالث** ، قال : **القسم الثالث : " اختلاف اللفظ والمعنى "**.

إذًا ما سبق ، **القسم الأول : " من باب الترادف "** ، **القسم الثاني : " من باب التنويع "** ، **القسم الثالث : " من باب التضاد "** الذي لا يجتمع فيه المعنيان ، مثاله كما سيأتينا .

يقول الشيخ : " **اختلاف اللفظ والمعنى ، والآية لا تحتمل المعنيين معا للتضاد بينهم** - أي للتضاد بين المعنييْن - **فتحمل الآية على الأرجح منهما بدلالة السياق أو غيره** " ؛ يعني بقرينةٍ تكون في السياق تُحمل عليها على المعنى الراجح .

قال : " **مثال ذلك : قوله تعالى** : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة : 173] " .

قال ابن عباس في تفسير قوله : ﴿ **غَيْرَ بَاغٍ** ﴾ قال : **غير باغٍ في الميتةِ ولا عاد في أكله ، وقيل : غير خارج على الإمام** ولا عاص بسفره " .

قال الشيخ : " **والأرجح الأول** " لأنه لا دليل في الآية على الثاني **ولأن المقصود بحل ما ذُكِرَ دفع الضرورة ، وهي واقعةٌ في حال الخروج على الإمام وفي حال السفر المحرم وغير ذلك** .

إذًا الشيخ - رحمه الله تعالى - ذكر لنا مثالًا لاختلاف التضاد ، وقلنا اختلاف التضاد : هو أن لا تَحتمل الآية المعنييْن بل أحدهما ، لقوله تعالى في المضطر في وصف حاله : ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ﴾ جاء في تفسيرها عن ابن عباس أنه : " **غير باغٍ في الميتة** " ؛ يعني غير ظالمٍ فيأكل الميتة في غير حلها ؛ بل ضرورةً .

" **ولا عاد في أكله** " ولا يتجاوز القدر المحتاج إليه في دفع الضرورة ؛ كما مر معنا في القواعد الفقهية " أن الضرورات قلنا إن الضرورات تحل المحظورات ، وأن الضرورات قاعدة أخرى معها تقدر بقدرها " ، فهذا هو معنى الآية كما تفسره الآية في سياقها معنى " **السياق** " ؛ يعني الآية وردت في تحريم الميتة والمذكورات وأن الأصل في حال عدم الضرورة

عدم جوازها ، ثم بيَّنت الآية في حالة الضرورة يجوز أن يأكل من الميتة فهذا المعنى الأول موافق لسياق الآية .

وأما المعنى الآخر وهو أنه **" غير باغ "** ؛ أي غير خارجٍ على ولي الأمر .

" ولا عاصٍ بسفره " ولا مسافر لشرب الخمر أو التجارة في أمور محرمة أو فعل الفواحش ؛ لأن الآية عامة في حكم المضطر ، فالمعنى الثاني بعيد عن سياق الآية ولا يجتمع المعنيان ؛ لأنه لو حلت للخارج والعاصي لا تحل له مع وصف أنه **(غير باغ ولا عاد)** العموم الذي فيه ، فكيف تحل لهما وتحرم عليهما ؟ هذا هو التضاد .

قال : ومثال آخر ، قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [البقرة : 237] ، **قال علي - رضي الله عنه - قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه وعن جميع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الذي بيده عقدة النكاح قال : هو الزوج ، وقال ابن عباس : هو الولي** - يعني ولي المرأة - **والراجح الأول** - أي الزوج - **لدلالة المعنى عليه ؛ ولأنه قد روي فيه حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "** .

فقوله : ﴿ **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ ، **من المراد بقوله الذي بيده عقدة النكاح ؟**

قيل : الزوج ؛ كما قاله علي بن أبي طالب ، وقيل : الولي ؛ يعني والد الزوجة أو من يقوم مقامه شرعًا ، فولي الزوجة هو قول ابن عباس ؛ ولا يمكن أن يكون الولي هو الزوج ولا أن يكون الزوج هو الولي فإذًا هذان المعنيان متضادان ، **أيهما أرجح ؟**

أرجح أن المراد به الزوج من جهة دلالة المعنى عليه ؛ وهو أن الخطاب هنا للأزواج ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ ... إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ** ﴾ أي أهل

الزوجة أو وليها ، ﴿ **أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ **من الذي بيده عقدة النكاح ؟**

الزوج ، أيضًا هذا دلالة أخرى الأولى السياق الثانية المعنى من جهة أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، فإن قيل : الولي هو الذي بيده عقدة النكاح لأنه هو الذي يُزوج ، نقول : نعم ؛ ولكن هنا الآية بعد الزواج طلاق ، فانتقلت عقدة الزواج من الولي بعد رضاه إلى الزوج في الرضا أن يطلق أو لا يطلق .

وأما الحديث الذي أشار إليه الشيخ فهو حديث ضعيف لا يصح أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح الزوج ؛ فإن قيل : **كيف يورد الشيخ حديثًا ضعيفًا في يعني معنى الآية ؟**

الجواب : عند العلماء كما ذكر ذلك ابن القيم الجوزية وغيره من أهل العلم : أن العالم قد يستأنس بالحديث الضعيف في الترجيح لا يعتمد ويجعله قرينة من حيث هو ؛ ولكن استأناسًا فيذكر حديثًا ضعيفًا استأناسًا لترجيح معنًا على معنى وهذا مثاله .

إذًا الشيخ - رحمه الله تعالى - هنا لخص باختصار كلام ابن تيمية وكان كلامه هناك - يعني - فيه شيء من التطويل من ناحية التفريع للأمثلة ، فمثلًا : شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر أن التفسيرين قد يكونا مختلفين في معنى الآية اختلاف تضاد وكلاهما يصح ؛ لأنه من باب - يعني - التضاد اللفظي ، مثلًا قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ** ﴿ ١٧﴾ [التكوير : 17] فإن كلمة ﴿ **عَسْعَسَ** ﴾ فإن كلمة عسعس في لغة العرب كلمة تضاد تأتي بمعنيين كلاهما صحيحان بالنسبة لها ؛ فـ ﴿ **عَسْعَسَ** ﴾ بمعنى أقبل ، و ﴿ **عَسْعَسَ** ﴾ بمعنى أدبر ؛ فإذا قلت : ﴿ **عَسْعَسَ** ﴾ الليل أي أقبل بظلامه فغطى النهار وهذا تفسير ، وإذا قلت : ﴿ **عَسْعَسَ** ﴾ الليل أي أدبر بظلامه وجلاه النهار كلاهما تفسيران صحيحان ؛ لأن الكلمة تحتمل المعنيين من باب التضاد اللفظي وهناك كتب في التضاد اللفظي في اللغة العربية مطبوعة ولكن الشيخ هنا - رحمه الله تعالى - اختصر لنا تلك الأقسام

بهذه الأقسام الثلاثة ؛ لأن المراد معرفة أن التفسيرين فأكثر الواردة عن السلف ؛ إما أن تكون في نفس المعنى بمعنى أنها لا تنافر بينها ولا اختلاف ، مثل : قضى ، أمر ، أوجب ، وصى ، فهذا لا تأثير لهذا الاختلاف أصلًا لأنها معان متقاربة .

وإما أن تكون - وهذا القسم الثاني - وإما أن يكون التفسير هنا عن السلف جميعه صحيح لأن الآية تحتمل المعنى مثل قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴿ ٥٠ ﴾ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴿ ٥١ ﴾ [المدثر : 50 - 51]

ما المراد من قسورة ؟

قيل : الأسد ، وقيل : الصياد ؛ والمعنى صحيح في الآية ؛ لأن المراد شدة نفورهم من الحق كنفور الحمر من الموت المتحقق بالأسد أو الصياد ؛ وبالتالي الموقف من القسم الثاني أن المعاني كلها صحيحة ونستفيد تصور وفهم أكثر للآية .

وأما **القسم الثالث** : إذا كان المعنيان فأكثر متضادين أو متضادة فإننا نرجح أحدها ؛ لأنه لا يمكن اجتماع التضاد - يعني - غير القابل للاتفاق في معنى الآية ، كقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة : 183] ، وكقوله تعالى : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ طيب .

- كيف نرجح ؟

نرجح إما بقرينة السياق وإما نرجح بدليل خارجي ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : 227] ،

ما المراد بالقرء ؟

قيل : الحيض ، وقيل : الطهر ؛ والطهر هو المراد لحديث بن عمر : **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيض ثُمَّ تَطْهُر فَإِنْ شَاءَ أَمْسَك وَإِنْ شَاءَ**

طَلَّق)[1] أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - ؛ فإذًا القسم الثالث الموقف منه أننا نرجح بقرينة إما من نفس الآية وإما يعني في السياق أو المعنى ، وإما بحديث آخر.

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله تعالى - مسألة أخرى وهي : **" ترجمة القرآن "** ؛ ومعنى ترجمة القرآن أي نقله بلغة أخرى ، وهذا المبحث مهم من جهة معرفة حكم ذلك .

هل يمكن ترجمة القرآن أم لا ؟

وما أنواع الترجمة ؟

هذا ما سيبينه الشيخ مع حكم كل نوع .

يقول الشيخ - رحمه الله تعالى - : **" الترجمة لغة : تطلق على معانٍ ترجع** هذه المعاني **إلى البيان والإيضاح** - ولذلك يصح إذا واحد قالك كلام إذا شخص قال لك كلامًا لا تفهمه تقول له : يا أخي ترجم أي بَيِّن ووضح يصح لغة ولا يحتاج أن ينقله إلى لغة أخرى ، ولذلك - يعني - يسمى الذي ينقل الكلام من شخص إلى آخر ترجمان .

قال : **" وفي الاصطلاح الترجمة : التعبير عن الكلام بلغة أخرى "** ؛ المراد بالترجمة هنا ؛ التعبير عن الكلام بلغة أخرى ، لأن إيضاح وبيان القرآن باللغة العربية تفسير .

طيب ، الترجمة للقرآن **قال الشيخ : " والترجمة نوعان : أحدهما ترجمة حرفية ؛ وذلك بأن يُوضع ترجمة ، بأن يُوضع ترجمة كل كلمة**

---

[1]) (أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حَائِضٌ ، علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن ذلكَ ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أمْسَكَ بَعْدُ ، وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ أنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء) .
الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : (5251) ، حكم المحدث : صحيح

بإزائها " يعني ؛ أن تنقل القرآن من اللغة العربية إلى لغة أخرى ، بحيث أنك تترجمه كلمة كلمة دون أي شرح أو بيان ، وهذا النوع حرام وممتنع ولا يجوز كما سيأتينا إن شاء الله تعالى .

" النوع الثاني : ترجمة معنوية ، أو تفسيرية ، وذلك بأن يعبِّر عن معنى الكلام بلغة أخرى من غير مراعاة المفردات والترتيب " يعني ليست ترجمة حرفية وهذا النوع جائز ، الترجمة المعنوية أو التفسيرية .

قال : **" مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾** [الزخرف : 3] **فالترجمة الحرفية أن يُترجم كلمات هذه الآية كلمة كلمة فيُترجم ﴿ إِنَّا ﴾ ، ثم ﴿ جَعَلْنَاهُ ﴾ ، ثم ﴿ قُرْآنًا ﴾ ، ثم ﴿ عَرَبِيًّا ﴾ ، وهكذا "** وهذه كما سبق محرمة .

"والترجمة المعنوية : أن يُترجم معنى الآية كلها بقطع النظر عن معنى كل كلمة وترتيبها ، وهي قريبة من معنى التفسير الإجمالي . "

بعد أن بيَّن الأنواع سيُبين الحكم ، فقال - رحمه الله - :

" حكم ترجمة القرآن "

قال **: " الترجمة الحرفية بالنسبة للقرآن مستحيلة عند كثير من أهل العلم ، وذلك لأنه يُشترط في هذا النوع من الترجمة شروط لا يمكن تحققها معها -** يعني مع الترجمة - **وهي** : سيذكر الشروط ، يعني هنا يقول لنا الشيخ : أن **" الترجمة الحرفية مستحيلة "** أي ممتنعة ؛ إذًا هي حرام ولا تجوز ، بل هي داخلة في التَّقوُل على الله - عز وجل - كما سيأتي - .

ما هي الشروط ؟

قال : **" أ - وجود مفردات في اللغة المُتَرْجَم إليها بإزاء حروف اللغة المترجم منها "** بمعنى أن يكون ، أن يوجد في اللغة الأخرى مفردات كلمة تحمل نفس المعنى في الكلمة العربية التي في القرآن ، فتوجد ﴿ **إِنَّا** ﴾ في نفس اللغة ، ﴿ **جَعَلْنَاهُ** ﴾ موجودة في نفس اللغة بنفس المعنى ، ﴿ **قُرْآنًا** ﴾ بنفس المعنى في اللغة الأخرى ، ﴿ **عَرَبِيًّا** ﴾ بنفس المعنى ؛ ولما نقول بنفس المعنى أي المعنى المتضمِّن في الكلمة ثم المعنى المتضمِّن في الكلمات المركبة كجملة ﴿ **إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ .

والحقيقة أن أهل اللغات ذكروا أن اللغة العربية لغة يعني واسعة ، حتى قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : **" لا يحيط باللغة إلا نبي "** ؛ يعني اللغة العربية ، واللغة العربية مفرداتها تتجاوز مئة ألف كلمة هذه المفردات غير المعاني في كل مفرد غير المعاني من المفردات إذا ركبت ، بينما اللغات الأخرى السريانية واللاتينية وغيرها لا توجد فيها الكلمات إلا - يعني- بعدد لا يقارب عشر معشار اللغة العربية ، وأيضًا عندهم - يعني - اندثار لكلمات ووجود كلمات أخرى تستعمل جديدة في اللغات الأخرى ، وأما اللغة العربية غير العدد السابق والتراكيب السابقة أيضًا فيها معنى القياس ومعنى السماء فيمكن أن نقيس على الكلمات العربية والاستعمالات العربي بكلمات أخرى كما هو في علم الصرف ، طيب.

إذًا ، **ب - وجود أدوات للمعاني في اللغة المترجم إليها مساوية أو مشابهة للأدوات في اللغة المترجم منها "** ؛ يعني يشترط وجود أدوات للمعاني ، نحن عندنا أدوات المعاني ؛ يعني حروف المعاني : من ، وإلى وحروف القسم ، وإذا ، وأدوات الشرط ، وأسماء الشرط ، وأسماء الاستفهام ، وأدوات الاستفهام ؛ هذه التي عندنا في اللغة العربية لا توجد عندهم أو كثير منها لا يوجد عندهم على نفس المعنى الذي عندنا

وعلى نفس الكم الموجود الذي عندنا وفي نفس الاستعمال ، فهذا لا يوجد في اللغات الأخرى .

ج - تماثل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات حين تركيبها في الجمل والصفات والإضافات ؛ يعني أن يعطي نفس المعاني في اللغة العربية إفرادًا وتركيبًا ؛ لأنه قوله الله – تعالى - مثلًا : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿ ٢﴾ [الفاتحة : 2] هنا ﴿ **الْحَمْدُ** ﴾ ، و﴿ **لِلَّهِ** ﴾ ، و﴿ **رَبِّ** ﴾ ، و ﴿ **الْعَالَمِينَ** ﴾ ؛ كلمات في تركيبها أعطت الاختصاص ، اختصاص الحمد لله الذي يتصف بكونه رب العالمين .

فلابد إذا توفرت الكلمات بنفس المعاني لابد أنَّ هذه الكلمات إذا اجتمعت تعطي نفس المعنى المركب هنا ؛ وهو أن الله مستحقُ للحمد دون من سواه ، وكون الله يتصف بأنَّه رب العالمين ؛ أي الذي رباهم بنعمه وخلقه وإيجاده ورزقه إلى آخره ، وهذا لا يوجد في أي لغةٍ من اللغات .

وهنا نتذكر قضية مهمة وهي أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - لمَّا يبعث رسولًا يبعثه بآيةٍ هي قد بلغت قِمَّتها في قومه ؛ فموسى أرسله بآية غلبت السحر الذي هو ليست بسحرٍ ولكن هي غلبت السحر الذي كان في أعلى قمته في عصره ، ولذلك أذعن وآمن السحرة لمَّا علموا أن ما جاء به موسى ليس بسحر ؛ بل شيءٌ فوق السحر ولا يكون إلا من الله .

كذلك عيسى - عليه الصَّلاة والسلام - بعث بآيات وكان الطب في عصره في أعلى درجاته فجاءهم بعلاجٍ بالطب لا يعرفوه ، وعجز عنه الاطباء .

كذلك نبينا محمدٌ - صلَّى الله عليه وسلَّم - بعثه الله في العرب وكانت العرب في أعلى أوجه قوتها في اللغة العربية ؛ قصائد ، ومعلقات ، وخطب ، وأسواق يجتمعون فيها لإلقاء الخُطب ، والكلمات ، والأشعار

إلى آخره ؛ فجاءهم بهذا القرآن الذي تحداهم الله - عزَّ وجلَّ - أن يأتوا بمثله : ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ﴾ [الإسراء : 88] ، فعجز العرب وعجز فُصحائهم ؛ بل أذعنوا وأسلموا لمَّا سمعوا هذا القرآن وعلموا أنَّه ليس من كلام البشر .

فلابد أن نتذكر إذًا حينها هذه الأمور لنصل إلى أنَّ الترجمة الحرفية للقرآن إلى لغةٍ أخرى مستحيلة ، وممتنعة ، ومحرمة فإن عجز العرب وهم الفصحاء البلغاء أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، **فكيف باللغات الأخرى وأن يُترجم بها القرآن ؟**

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : **" وقال بعض العلماء : إن الترجمة الحرفية يمكن تحققها في بعض آيةٍ ، أو نحوها ، ولكنها وإن أمكنت تحققها في نحو ذلك محرّمة لأنها لا يمكن أن تؤدّي المعنى بكماله ، ولا أن تؤثّر في النّفوس تأثير القرآن العربي المبين ، ولا ضرورة تدعوا إليها للاستغناء عنها بالتّرجمة المعنويّة "** ، إذا حتى التّرجمة لبعض الآيات حرام ؛ لأنه قد يدخل في التقوّل على الله -عز وجل - لأنه كما سبق أن الآيات مفردات وكلمات وجمل لها معاني لا تتحقق في أي لغة من اللغات .

قال الشيخ : **" وعلى هذا فإن الترجمة الحرفية إن أمكنت حسّا في بعض الكلمات فهي ممنوعة شرعًا ، اللّهم إلا أن يترجم كلمة خاصّة بلغة من يخاطبه ليفهمها ، من غير أن يترجم التركيب كله فلا بأس "** ؛ أي فينتقل إلى المعنى التفسيري لا إلى المعنى التركيبي الحرفيّ ، وأما إن قصد كلمة واحدة أن يترجمها إلى اللغة الأخرى فأيضًا هذا لا يمكن في نظري ؛ لأنّ القرآن كلام الله نزل بلغة العرب وبشهادة الفصحاء والبلغاء وبشهادة

الدّارسين أن ما تتضمّنه الكلمة في معناها وفي سياقها لا يمكن ؛ لا يمكن أن تأتي كلمة محلّها أبدًا .

قال الشّيخ : **" وأما الترجمة المعنوية للقرآن فهي جائزة في الأصل لأنه لا محظور فيها ، وقد تجب حين تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير النّاطقين باللغة العربية ؛ لأن إبلاغ ذلك واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "** ؛ يعني الترجمة المعنوية جائزة لأنّها ليست حرفية ولأنّها من باب تفسير معنى القرآن ، لا من باب نقله من لغة إلى لغة حرفيًّا .

قال الشّيخ : **" لكن يشترط لجواز ذلك :**

الأوّل : ألا تجعل بديلا عن القرآن ؛ يعني ما يصير الترجمة المعنويّة كأنّها قرآن بل تذكر الآية وتذكر تحتها الترجمة ، **بحيث استغنى بها عنه ، وعلى هذا فلابد أن يكتب القرآن باللغة العربية وإلى جانبه هذه التّرجمة ، لتكون كالتّفسير له "** .

الثّاني : أن يكون المترجم عالمًا بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها - أي العربية - **وإليها** - أي اللغة الأخرى - ، **وما تقتضيه حسب السّياق** ، ولذلك الترجمة ليست لكلّ أحد فلا بدّ أن يكون عنده علم باللغة العربية وعلم باللغة المنقول إليها .

الثّالث : أن يكون عالمًا بمعاني الألفاظ الشّرعية في القرآن .

قال : **ولا تقبل الترجمة للقرآن الكريم إلا من مأمون عليها ، بحيث يكون مسلمًا مستقيمًا في دينه** ؛ يعني لا تقبل الترجمة من كافر ، ولا تقبل الترجمة من رافضي ، ولا تقبل الترجمة من أهل البدع والأهواء ، إنما لابد أن يكون مسلمًا سنيًّا ، وقد حاول العبث بالقرآن بعض المستشرقين وتفسيره على غير المعاني الصحيحة الواردة فيه ؛ فرد

عليهم العلماء وكشفوا بطلان قولهم وزيف تفسيرهم وردُّوا عليهم - جزاهم الله خيرًا - .

وهنا لا مانع أن أذكر طرفةً متعلقة بالترجمة وأنه إذا لم يكن فاهمًا للمعنى يتخبط فيه ، و هذه الطرفة حقيقية وقعت ليس كما يقال : - يعني - من نسج الخيال !
طبعًا في غير القرآن ، في غير القرآن ، لكن هذه الطرفة توضح لنا المعنى الذي ذكره الشيخ وذكره العلماء ، **لماذا يشترط أن يكون عالمًا باللغتين وأن يكون عالمًا بمدلول الألفاظ الشرعية واللغوية ؟**

نحن نقول : " **الكتب الستة** " على صحيح البخاري ومسلم وسنن الأربع ؛ أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، فنقول لها أو نقول فيها : " **الكتب الستة** " ، وأيضا نقول فيها : " **الأمهات الستة** " ؛ أي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبي داود ؛ يقال فيها : " **الأمهات** " ؛ أي الكتب الجوامع والكتب التي هي أم مصدر ومرجع فنقول فيها : " **الأمهات الستة** " .

فواحد أراد أن يترجم هذه الكلمة " **الأمهات الستة** " في بحث جامعي ؛ لأنه يطلب منه في البداية أن يكتب ملخص البحث في صفحة باللغة العربية وهذه الصفحة تترجم إلى اللغة الإنجليزية ، ففي الملخص العربي " **الأمهات الست** " لمّا ترجمها المترجم ، قال : ست نساء حوامل في بطونهن أولادهن ! لأنه فهم الأمهات هنا الست ؛ أي أن عددهن ست هذا صحيح ، ولكن فهم الأمهات بالنساء الحوامل ولم يفهم " **الكتب الستة** " التي هي مرجعٌ وجامعةٌ لأصول الأحاديث النبوية .

فهذا يدلنا على أن الترجمة قد تؤدي إلى عكس المعنى ، وأنه لا يفهم المعنى الصحيح المراد منها .

طيب ؛ ثم ذكر الشيخ - رحمه الله تعالى - ما يتعلق بـ "**المشتهرين بالتفسير من الصحابة والتابعين** " وهذا إن شاء الله ما سنمر عليه في اللقاء القادم سريعًا لأنه من باب - يعني - المعرفة والاطلاع مع التعليق إن شاء الله على بعضه .

وبهذا القدر أكتفي

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

فريق صيانة السلفي